


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٩/٩/٢٢

قرار

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ قررنا إصدار القرار الآتي:

- ١- يخول رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق صلاحية إصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين في القضايا التي تتم فيها المصالحة بين أطرافها أمام القضاء وبإقتراح من وزير العدل.
- ٢- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٣- يكون هذا القرار ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.
- ٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق